الاخير اخر

لا يختص بالبايع كفى نقله الى خير وان جرى في ملك دار البايع
لم يكفِ ذلك الا باذن البايع فيكون معيرا للبقعه **فرع** للمشتري
قبض المبيع ان كان الثمن موجلا او سلمه والا فلا يستقل به
ولو بيع الشي تقديرا كثوب وارض ذرعه او كيله او وزنه
او مثاله بعتكها كل صاع بدرهم او على انها عشره اصوع ولو كان له طعام
مقدر على زيد ولعمرو فلو قال اقبض من زيد مالي عليه لنفسك
ففعل فالقبض فاسد **فرع** قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض
ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اجبر البايع وفي قول المشتري
وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران
قلت فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان واجبرا
في الاظهر والله اعلم واذا سلم البايع اجبر المشتري ان حضر الثمن
والا فان كان معسرا فللبايع الفسخ بالفلس او موسرا وماله
في البلد او مسافه قريبه حجر عليه في امواله حتى يسلم فان كان بمسافة
القصر لم يكلف البايع الصبر الى احضاره والاصح ان له الفسخ
فان صبر فالحجر كما ذكرنا وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه
ان خاف فوته بلا خلاف وانما الاقوال اذا لم يخف فوته وتبايعا

بالخ

في مجرد الابتدا **باب** التوليه والاشراك والمرابحه
اشترى شيا ثم قال لعالم بالثمن وليتك هذا العقد فقبل
لزمه مثل الثمن وهو بيع في شرطه وترتب احكامه لكن لا يحتاج
الى ذكر الثمن ولو حط عن المولي بعض الثمن انحط عن المولى والاشراك
في بعضه كالتولية في كله ان بين البعض فلو اطلق صح وكان
مناصفه وقيل لا ويصح بيع المرابحه بان يشتريه بمايه ثم يقول
بعتك بما اشتريت وربح ده يازده او ربح درهم لكل عشره او ربح ده يازده وحط
من كل احد عشر والمحاطه كبعتك بما اشتريت وحط ده يازده
ويحط من كل احد عشر واحد وقيل من كل عشره واذا قال بعت
بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما قام علي دخل
مع ثمنه اجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفا
والصباغ وقيمة الصبغ وساير المون المراده للاسترباح ولو قصر
بنفسه او كال او حمل او تطوع به شخص لم تدخل اجرته وليعلما
ثمنه او ما قام به فلو جهله احدهما بطل على الصحيح وليصدق البايع
في قدر الثمن والاجل والشرا بالعرض وبيان العيب
الحادث عنده فلو قال بمايه فبان بتسعين فالاظهر